

تكريس حق الطفل في الجنسية (دراسة في القانون الجزائري)

Consecrating the child's right to nationality (A study in Algerian law)

♦ ميلود بن حوحو

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 / الجزائر

m.benhouhou@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/10

تاريخ الإرسال: 2025/10/02

الملخص:

للتشريعات جنوح واضح نحو حماية الطرف الضعيف؛ ففي عقد العمل يميل القانون لحماية العامل، وفي عقود الإذعان يحمي القانون الطرف المذعن دائنًا كان أم مدينا، وفي فك الرابطة الزوجية يحمي القانون الأطفال أخذا في الاعتبار ضعف مركزهم في تلك العلاقة إلخ.

وبالنظر إلى أهمية الجنسية في حياة الأفراد؛ نبحت من خلال هذه الدراسة مظاهر تكريس حق الطفل في الجنسية – أصلية أو مكتسبة- في القانون الجزائري؛ فهو بلا أدنى شك ذو مركز ضعيف وجدير بالحماية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الطفل، الجنسية الأصلية، الجنسية المكتسبة.

Abstract:

Legislation has a clear tendency towards protecting the weak party. In employment contract, the law tends to protect the worker. In contracts of submission, the law protects the submissive party, whether creditor or debtor. In breaking the marital bond, the law protects children, taking into account their weak position in that relationship.... Etc.

Given the importance of nationality in individuals' lives, this study examines the manifestations of the enshrinement of the child's right to nationality – original or acquired - in Algerian law, as he undoubtedly holds a weak position and deserves protection.

Keywords: nationality, child, original nationality, acquired nationality.

تكريس حق الطفل في الجنسية (دراسة في القانون الجزائري)

مقدمة:

إن المتتبع لأحكام القانون يرى بوضوح جنوحه لحماية الطرف الضعيف؛ ففي عقد العمل يميل القانون لحماية العامل، وفي عقود الإذعان يحمي القانون الطرف المذعن دائنا كان أم مدينا، وفي فك الرابطة الزوجية يحمي القانون الأطفال آخذا في الاعتبار ضعف مركزهم في تلك العلاقة إلخ.

وبالنظر للأهمية البالغة للجنسية في حياة الأفراد؛ من حيث كونها أداة تنفيذ انتساب الفرد لشعب معين؛ والذي هو -أي الشعب- ركن من أركان الدولة. وما ينجر عنه من تمكين حاملها الوقوف مطالب الدولة التي يحمل جنسيتها بكافة الحقوق التي تقرها لمواطنيها من حق الترشح إلى حق الانتخاب؛ مروراً بحق تولي الوظائف العامة؛ ووصولاً لحق الحماية الدبلوماسية له في الخارج.

دون إغفال لأهميتها الكبرى في مجالي تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ففي المجال الأول -أي تنازع القوانين- كثيرا ما يجعل القانون الجنسية ضابطا للإسناد يتحدد على ضوءه القانون الواجب التطبيق على العلاقة الخاصة الدولية ذات العنصر الأجنبي. وذلك في مسائل متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الزواج وإخلاله، النسب، الميراث والوصية وغير ذلك. وعلى ذلك فإن تمتع الفرد بجنسية دولة ما يعني أحقيته في المطالبة بتطبيق قانونها عليه في مثل هذه المسائل.

وفي المجال الثاني -أي تنازع الاختصاص القضائي الدولي- غالبا ما تكون الجنسية معيارا لإسناد الاختصاص لقضاء دولة ما. حيث لا يتعدد الاختصاص في العلاقة الخاصة الدولية لقضاء دولة ما دون أن يكون أحد طرفي العلاقة -العقد مثلا- حاملا لجنسيتها.

ولأنه لا يخالنا شك في ضعف مركز الطفل لاسيما في مادة الجنسية رغم أهميتها المشار إليها أعلاه؛ فإنه يمكننا طرح الإشكالية التالية: ماهي مظاهر تكريس حق الطفل في الجنسية في القانون الجزائري؟

وجوابا عن هذه الإشكالية تتبع المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، كما تتبع الخطة الآتية: تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية (المبحث الأول)، تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية المكتسبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية

يُقصد بالجنسية الأصلية؛ الجنسية التي يتمتع بها الفرد لحظة ميلاده، ولا يغير من ذلك أن يقع إثباتها في وقت لاحق على الميلاد؛ لأن ما يميزها هو أثرها الرجعي ليوم المولد .

وعملا بالمادتين 6 و7 من قانون الجنسية الجزائرية؛ يقوم التمتع بالجنسية الأصلية في القانون الجزائري على أساسين هما: الدم والإقليم. وفيما يلي بيان لمواطن تكريس حق الطفل في كل منهما في القانون الجزائري.

المطلب الأول: تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم

تتخذ الدول من الدم معياراً لمنح الجنسية الأصلية؛ وهو يعني منح الشخص جنسية والديه فور ميلاده وبغض النظر عن المكان الذي ولد فيه¹. ومنح الجنسية استناداً لحق الدم قد يفهم منه أن جنسية الأولاد تؤخذ من دم الوالدين أي بوراثه الجنس؛ والواقع خلاف ذلك بل القصد بالدم اشتراك الأبناء مع الآباء في الولاء للدولة والافتخار بماضيها والأمل في مستقبلها ونحو ذلك من المشاعر التي تبرر منح الابن جنسية والده².

ويجد منح الجنسية على أساس الدم أهميته في توحيد جنسية الأسرة من جهة؛ وبسط الدولة نفوذها على الأجيال الجديدة من أبنائها ولو ولدوا خارج أراضيها³.

وفيما يلي أدناه بيان لمظاهر تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم لأب من جهة (الفرع الأول)، وكذا تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم لأم من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم لأب

عملاً بالمادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية المشار إليه أعلاه؛ تُمنح للطفل الجنسية الجزائرية الأصلية متى كان الأب لحظة ميلاد الطفل⁴ من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة لعموم لفظ المادة السادسة. وبصرف النظر عن جنسية الأم أو عن مكان ولادة الطفل؛ حيث لا تأثير لذلك إلا على إمكانية تعدد جنسية الطفل متى كان القانون الأجنبي يسمح بمنح الجنسية بناءً على رابطة الدم لأب؛ أو بناءً على رابطة الإقليم.

جدير بالذكر أنه ليس من شرط منح الجنسية الأصلية في هذه الحالة – أي على أساس حق الدم لأب – أن يكون الطفل شرعياً ناتجاً عن عقد زواج صحيح؛ ولعلّ هذا هو السبب وراء إعادة صياغة نص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية وحذف عبارة "بالنسب" التي كانت تثير اللبس بهذا الخصوص، فنص المادة 6 في ظل الأمر 86-70 سالف الذكر؛ جاء فيه: (يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: 1) الولد المولود من أب جزائري... بينما حرر في ظل القانون 01-05 سالف الذكر؛ (يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري...).

¹ - نور الدين بوسهوه، "المادة السادسة من قانون الجنسية والتزامات الجزائر الدولية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 3، العدد 5، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر - الجلقة، ديسمبر 2011، ص 68.

² - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول (في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب))، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1977، ص 155-156.

³ - نور الدين بوسهوه، المرجع السابق، ص 69.

⁴ - إذا توفي الأب قبل ميلاد الطفل فالعبرة بجنسية الأب وقت الوفاة. كما أنه لا تأثير لفك الرابطة الزوجية على اعتبار الطفل مولوداً جزائرياً لحظة الميلاد.

تكريس حق الطفل في الجنسية (دراسة في القانون الجزائري)

الفرع الثاني: تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم لأم

قصر المشرع الجزائري قبل تعديل عام 2005 - أي تحت حكم القانون 70-86 سالف الذكر - حق الأم في نقل الجنسية الأصلية بالدم لأبنائها على حالتين فقط في المادة السادسة منه؛ ويتعلق الأمر في الحالة الأولى بالطفل المولود لأم جزائرية وأب مجهول أي الطفل الغير شرعي، وفي الحالة الثانية الطفل المولود لأم جزائرية وأب عديم الجنسية.

ويظهر بوضوح أن إقرار الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الدم لأم في تلك الفترة هو استثناء يهدف لحماية الطفل من انعدام الجنسية لجهالة أبيه أو عدم تمتع الأب بأي جنسية. وإلا فالأصل حينها أن الجنسية الجزائرية الأصلية بالدم لا تمتح إلا عن طريق الأب، وعليه فأبناء الجزائرية المتزوجة من أجنبي يحملون جنسية والدهم فقط.

وقد أنتقد المشرع في تلك الفترة كيف يعطي الجنسية لطفل غير شرعي؛ وفي المقابل يحرم منها الأطفال الشرعيين¹. وأمام تلك الانتقادات من جهة؛ وسعي المشرع الجزائري للوفاء بالتزاماته الدولية لاسيما منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي دعت إلى المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية للأبناء² عدّل المشرع نص المادة السادسة مكرسا من خلاله حق الطفل في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية استنادا لرابطة الدم لأم. وبصرف النظر عن وضعية الأب معلوما كان أو مجهولا؛ عديم الجنسية أو ذا جنسية أجنبية.

وعلى هذا النحو يكون المشرع قد كرس للطفل الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم لأم؛ متى كانت جنسية أمه جزائرية أصلية أو مكتسبة لعموم نص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية بعد تعديل عام 2005 - أي في ظل القانون 05-01 المشار إليه سابقا؛ حيث لا تأثير لجنسية الأب ولا لمكان الولادة إلا على إمكانية تعدد جنسية الطفل إذا كان القانون الأجنبي يتيح منح الجنسية استنادا لرابطة الدم لأب أو استنادا لرابطة الإقليم.

المطلب الثاني: تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم

قد تقوم الجنسية الأصلية على أساس آخر غير الدم؛ ألا وهو الإقليم. ويقصد به منح الدولة جنسيتها لمن ولد على إقليمها ويترر ذلك بتأثر الطفل بالمجتمع الذي ولد فيه³. فالجنسية إذا كانت رابطة ولاء بين الفرد

¹ - محمد توفيق قديري، ميلود بن حوحو، "تعزيز المركز القانون للمرأة في التشريع الجزائري (قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، المجلد 09، العدد 15، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر - بسكرة، جوان 2017، ص 279.

² - المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وافقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جاني 1996، يتضمن الموافقة، مع التحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، مؤرخة في 14 جاني 1996.

³ - نور الدين بوسهوه، المرجع السابق، ص 70.

ميلود بن حوحو

والدولة؛ فإن هذا الولاء كما ينتقل من الآباء للأبناء جيلا بعد جيل في رابطة الدم؛ لا شك أنه ينشأ كشعور أيضا بين الفرد والمكان الذي ولد فيه.

وخلافا للتشريعات التي تجعل مجرد الولادة على إقليمها سببا كافيا لمنح جنسيتها؛ اعتبر المشرع الجزائري منح الجنسية الجزائرية الأصلية بالإقليم استثناء في حالات محددة ترمي في مجملها لحماية الطفل وتكريس حقه في الجنسية. ويتعلق الأمر بالطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين (الفرع الأول)، الطفل اللقيط الذي عثر عليه في الجزائر (الفرع الثاني)، الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

بمقتضى المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائرية المشار إليه أعلاه؛ منح المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية بالإقليم للطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين بشرطين هما: ثبوت الولادة في الإقليم الجزائري¹ كالولادة في المستشفى، وهالة الأبوين قانونا أي عدم اعترافها به ولو كان الطفل نتاج زواج شرعي.

والجنسية هنا من باب تكريس حق الطفل في الجنسية؛ وتجنبيه حالة انعدام الجنسية. ويدل على ذلك حكم المشرع الجزائري بزوالها عنه بأثر رجعي إذا ثبت انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية قبل بلوغه سن الرشد². رغم قضائه ببقائها إذا ثبت هذا الانتساب بعد سن الرشد؛ لأن رابطة الولاء تكون قد تشكلت بالإقليم واندماج المعنى في المجتمع الجزائري؛ تماما كتكون تلك الرابطة بالدم من الآباء للأبناء.

جدير بالذكر أن ثبوت انتساب الطفل إلى جزائري أو جزائرية قبل الرشد وبعده يترتب عليه بقاء الجنسية الجزائرية الأصلية مع تغير أساسها القانوني من الإقليم (المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية) إلى الدم (المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية).

الفرع الثاني: الطفل اللقيط الذي عثر عليه في الجزائر

اعتبر المشرع أن الطفل حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعدّ مولودا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك؛ وكرس له في هذه الحالة جنسية جزائرية أصلية على أساس الإقليم³. وفي هذه الحالة أيضا يكون الطفل مجهول الأبوين ولو كان نتاج زواج شرعي، غير أن ولادته على الإقليم الجزائري ليست قطعية ولكن العنور عليه بالجزائر وهو ما يزال حديث العهد بالولادة هو بمثابة قرينة بسيطة على ولادته في الإقليم الجزائري.

¹ - يقصد بالإقليم التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية. المادة 5 من قانون الجنسية الجزائرية، سبق ذكره.

² - أنظر: المادة 3/7 من قانون الجنسية الجزائرية، سبق ذكره. جدير بالذكر أن سن الرشد 19 سنة كاملة. أنظر: المادتين: 4 من قانون الجنسية الجزائرية، سبق ذكره. و40 من القانون المدني الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

³ - أنظر: المادة 4/7 من قانون الجنسية الجزائرية، سبق ذكره.

تكريس حق الطفل في الجنسية (دراسة في القانون الجزائري)

وعليه كرس له المشرع جنسية أصلية على أساس الإقليم حماية له من انعدام الجنسية باعتباره مركزا ضعيفا ما لم يثبت أن ولادته كانت خارج الإقليم وأنه نقل إليه في وقت لاحق.

وقد تَوَّه البعض¹ أن المشرع سكت عن حكم ثبوت نسب الطفل إلى أجنبي أو أجنبية قبل سن الرشد. هل يكون سببا في سقوط الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أم لا؟

ونرى أن الجواب هنا بنعم قياسا على الحكم الوارد بخصوص مجهول الأبوين المولود في الجزائر؛ لأنها إن زالت على من كانت ولادته بالإقليم الجزائري متحققة الثبوت فمن باب أولى زوالها على من كانت ولادته بالإقليم الجزائري ضنية الثبوت.

ولا يجوز السحب متى بلغ سن الرشد لاندماجه في المجتمع الجزائري وقيام رابطة الولاء بينه وبين الدولة. أما ثبوت انتسابه إلى جزائري أو جزائري فيترتب عليه تغير أساس الجنسية الجزائرية الأصلية من رابطة الإقليم إلى رابطة الدم.

الفرع الثالث: الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها

وتخص هذه الحالة فئة من الأطفال هم أبناء الأمهات العازبات؛ أي الأطفال الناتجون عن علاقات غير شرعية، حيث رأى المشرع التخفيف من مسألتهم ومعاناتهم بأن أقر لهم الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم². وذلك بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائرية سالف الذكر أعلاه.

ولإقرار الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم في هذه الحالة ثلاثة شروط: الولادة في الإقليم الجزائري³، حملة الأب قانونا، وأن تكون الأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

ولم يبيّن المشرع حكم انتساب الطفل في هذه الحالة لأجنبي أو أجنبية خلال قصره؛ ونقول إنه قياسا على حالة مجهول الأبوين فإن الجنسية تسقط عنه بأثر رجعي، ذلك أن الجنسية هاهنا مكرسة في سبيل حماية الطفل من انعدام الجنسية. أما ببلوغه سن الرشد فيحتفظ بها ولو ظهر انتسابه لأجنبي أو أجنبية لاندماجه في المجتمع.

أما ظهور انتسابه لجزائري أو جزائرية سيّان قبل الرشد وبعده فلا يترتب عليه سوى تغير أساس الجنسية الأصلية من الإقليم (المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية) إلى الدم (المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية).

¹ - الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2010، ص 99-100.

² - أنظر: عمارة عمارة، "الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 01-05 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر - المسيلة، جوان 2021، ص 73.

³ - يقصد بالإقليم التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية. المادة 5 من قانون الجنسية الجزائرية، سبق ذكره.

المبحث الثاني: تكريس حق الطفل في الجنسية الجزائرية المكتسبة

تأتي الجنسية المكتسبة لاحقة على واقعة الميلاد؛ ويرسم القانون طرقا لاكتسابها، كما ليس لها أثر رجعي ليوم الميلاد؛ بل يتمتع صاحبها بما تقره من الحقوق ابتداءً من صدور مرسوم منحها. ويُبرر منحها عادة إما بالرغبة في زيادة السكان بالنسبة للدول الفقيرة السكان، أو قد يكون في الشخص الممنوحة له فائدة ما للدولة... وغير ذلك.

كما قد يجد ذلك مبرره في حماية فئات ذات مركز ضعيف كالطفل مثلا؛ وتتبع أحكام قانون الجنسية الجزائرية يمكن الوقوف على مظاهر تكريس حق الطفل في جنسية جزائرية مكتسبة من خلال: إقرار حق الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية بالآثار الجماعية (المطلب الأول)، اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية بالاسترداد (المطلب الثاني)، وحماية الطفل من الأثر الجماعي للتجريد من الجنسية الجزائرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية بالآثار الجماعية

طبقا للمادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية: (الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر- لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائرين في نفس الوقت كوالدهم).

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد).

وتتعلق المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية بإمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس؛ وبعد توفر شروط معينة¹. وعليه فإن الأبناء القصر² للمتجنس طبقا للمادة 10 سالفة الذكر يكتسبون الجنسية الجزائرية بالآثار الجماعية نتيجة اكتساب والدهم لها، ولهم حق التنازل عنها خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.

ولا يستفيد من هذا الحكم أبناء مكتسب الجنسية بالزواج طبقا للمادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية³ - طبقا والقصد هنا الأبناء القصر- (الإرية) الذين أتى بهم المكتسب من زواج سابق له في الخارج -، فلا يكتسبون الجنسية الجزائرية بالآثار الجماعية نتيجة اكتساب والدهم لها ويعتدون من الأجانب. ونرى أن لو ساوى المشرع الجزائري بينهم وبين أبناء المتجنس طبقا للمادة العاشرة وأجاز لهم الدخول في جنسية والدهم؛ حيث لا نرى ما يبرر هذه التفرقة؛ كما أن في المساواة حماية للطفل باعتباره مركزا ضعيفا.

¹ - شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس حسب المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية هي: الإقامة في الجزائر لمدة 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب، الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس، بلوغ سن الرشد، السيرة الحسنة وعدم الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف، إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، سلامة العقل والجسد، إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري.

² - أي الذين لم يبلغوا 19 سنة طبقا للمادة 4 من قانون الجنسية الجزائرية، سبق ذكره. والمادة 40 من القانون المدني، سبق ذكره.

³ - شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج حسب المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية هي: أن يكون الزوج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل، الإقامة المعتادة والمنظمة في الجزائر لمدة عامين على الأقل، التمتع بحسن السيرة والسلوك، إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، ويمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج. ويكون الاكتساب مرسوم.

تكريس حق الطفل في الجنسية (دراسة في القانون الجزائري)

المطلب الثاني: اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية بالاسترداد

يجد الاسترداد كطريق لاكتساب الجنسية أصله في القانون الروماني؛ الذي كان يحيز إعادة الجنسية لمن فقدتها نتيجة الأسر متى استرد حريته، ومنه انتقل للقانون الفرنسي.. والاسترداد تقتضيه العدالة إذ من العدالة السماح لمن فقد جنسيته الأصلية بالعودة إليها؛ كما تقتضيه مصلحة الدولة لاسيما إذا كانت فقيرة السكان فإن في الاسترداد تيسيرا لعودة الوطني إليها. والملاحظ أن الاسترداد سبيل للحصول على الجنسية المكتسبة ولكنه مسبوق دائما بفقد الجنسية الأصلية¹.

ولأن الاسترداد مسبوق دائما بفقد الجنسية؛ فإن المشرع حدد ضمن حالات فقد الجنسية في نص المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية؛ حالة تخص بحثنا هذا وتتعلق بالجزائري القاصر الذي له جنسية جزائرية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

وعليه فإن هذا الطفل القاصر بعد فقدته الجنسية يحيز له القانون الجزائري تقديم طلب لوزير العدل لاسترداد الجنسية لأنه كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقدتها، وذلك بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنظمة في الجزائر. وبعد أن يبت في الطلب الوزير طبقاً للقانون؛ ويكون الاسترداد مرسوم².

المطلب الثالث: حماية الطفل من الأثر الجماعي للتجريد من الجنسية الجزائرية

التجريد إجراء يهدف إلى خلع الجنسية الجزائرية المكتسبة عمّن سبق له اكتسابها بأي طريق من طرق الاكتساب، وذلك لارتكابه جملة من الأفعال المنصوص عليها في المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية وهي: جناية أو جنحة تمس المصالح الحيوية للجزائر وصدر فيها حكم ضد مكتسب الجنسية، الحكم على مكتسب الجنسية في الجزائر أو خارجها بعقوبة تزيد عن خمس سنوات سجنًا عن فعل يعدّ جناية، ارتكاب مكتسب الجنسية أفعالا لفائدة جمّة أجنبية مضرة بمصالح الجزائر أو تتنافى مع صفته كجزائري.

وللتجريد شروط أخرى³، وهو بوجه عام يعبر على أن مكتسب الجنسية الجزائرية لم يعد أهلا لحملها؛ أو هكذا الدولة تراه.

وتكريسا لحق الطفل في الجنسية نص المشرع على أن التجريد لا يمكن أن يمتد إلى زوج المعني ولا إلى أولاده القصر، وأجاز امتداد التجريد للأولاد القصر إذا كان شاملا لأبويهم¹. ونرى لو أن لم يحز تمديد التجريد للأولاد القصر في حال تجريد أبويهم لكان أفضل وأكثر حماية للطفل نظرا لضعف مركزه.

¹ - أنظر: أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 174.

² - راجع المواد: 14، 25، 29 من قانون الجنسية الجزائرية، سبق ذكره.

³ - وهي: أن تقع تلك الأفعال المنسوبة للمعني خلال 10 سنوات من اكتساب الجنسية، وأن يعلن عن التجريد خلال 5 سنوات من ارتكاب الأفعال، تمكين المعني من تقديم ملاحظاته خلال شهرين، وصدر التجريد بمرسوم. راجع: المادتين 22 و23 من قانون الجنسية الجزائرية، سبق ذكره.

جوابا عن إشكالية بحثنا: ماهي مظاهر تكريس حق الطفل في الجنسية في القانون الجزائري؟، نقول إن المشرع الجزائري كرس حق الطفل في الجنسية في القانون الجزائري تارة كجنسية أصلية بإقراره حق الأم في نقل الجنسية الأصلية لأبنائها ولو كان الأب معلوما؛ بعدما كان يشترط لذلك جهالة الأب أو انعدام جنسيته. فضلا عن انتقالها عن طريق الدم لأب.

كما كرس حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم في حالة مجهول الأبوين المولود في الجزائر، واللقيط، ومجهول الأب الذي له أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تحدد جنسيتها. وذلك تخفيفا للمعاناة التي تعاني منها هذه الفئات.

وتارة أخرى كجنسية مكتسبة؛ حين أقر امتدادها بالآثار الجماعية للقصر الذين اكتسب والدهم الجنسية بفعل المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية (أي بالتجنس)، وحين سمح للقاصر الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية؛ في العودة إليها واستردادها كجنسية مكتسبة، بل وحين منع امتداد أثر التجريد للأولاد القصر؛ ما لم يكن التجريد شاملا للأبوين فإنه حين إذ جُوز تجريدهم.

ونوصي في ختام بحثنا:

— تمديد منح الجنسية الجزائرية المكتسبة بالآثار الجماعية للأولاد القصر الذين اكتسب أبوهم الجنسية الجزائرية بالزواج (المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية)؛ ذلك أن قصرها على أبناء مكتسب الجنسية بالتجنس (المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية) تفرقة لا مبرر لها.

— إلغاء جوازية تجريد الأولاد القصر في حال تجريد أبويهم من المادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية؛ لعدم ملائمتها للحماية الواجبة للطفل باعتباره مركزا ضعيفا جديرا بالحماية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1- أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
- 2- الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2010.
- 3- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول (في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق) (مركز الأجانب)، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر — القاهرة، 1977.

¹ - المادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية، سبق ذكره.

تكريس حق الطفل في الجنسية (دراسة في القانون الجزائري)

ثانيا: البحوث

- 1- عارة عارة، "الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 01-05 المعدل والمتمم للأمر 86-70 المتضمن قانون الجنسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر - المسيلة، جوان 2021.
- 2- محمد توفيق قديري، ميلود بن حوحو، "تعزيز المركز القانون للمرأة في التشريع الجزائري (قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجاً)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، المجلد 09، العدد 15، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر - بسكرة، جوان 2017.
- 3- نور الدين بوسهوه، "المادة السادسة من قانون الجنسية والتزامات الجزائر الدولية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 3، العدد 5، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر - الجلفة، ديسمبر 2011.

ثالثا: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن الموافقة، مع التحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، مؤرخة في 14 جانفي 1996.
- 2- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 105، مؤرخة 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.
- 3- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.